Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد نص الشيخ الانصاري في رسالته التي الفها في التقية ، على ان المدرك في وجوب التقية في موارد وجوبها ، هو ادلة نفي الضرر ، وحديث الرفع الذي اشتمل على رفع ما يضطر اليه الانسان ، بالاضافة الى ادلة التقية التي تنص على انها واسعة وليس شيء منها الا وصاحبها مأجور عليه .

وهذه الادلة من حيث معذورية المكلف بمجموعها تحكم على ادلة الواجبات والمحرمات ، ولا تتعارض مع شيء منها ، ذلك لان ادلة التقية تقيد موضوع تلك الادلة بغير موارد الاضطرار والخوف من الضرر ، كما هو الشأن في جميع الادلة الحاكمة التي ترجع في واقعها الى التصرف في الادلة المحكومة سعة وضيقا [1] .

ومعنى ذلك ان ادلة الواجبات والمحرمات اذا ضممنا اليها ادلة التقية التي ترخص في ترك بعض الواجبات او ادخال ما لا يجوز ادخاله في موضوع التكليف ، هذه الادلة تصبح مختصة بصورة عدم الضرر على فعل الواجب ، او ترك الحرام ، اما من ناحية صحة العمل الواقع على وجه التقية ، فان ادلة تشريعها بلحاظ ذاتها بما في ذلك قوله (ع) : التقية في كل شيء ، وليس شيء اوسع منها لا يستفاد منها اكثر من الترخيص في الاتيان بالعمل الناقص او الزائد تهربا من الضرر المترقب ممن يخاف من ضرره ، ولا تدل على صحته او فساده ، كما هو الحال في حديثي الضرر والرفع وامثالهما من ادلة العسر والحرج الواردة في معرض التسهيل والتيسير على المكلفين ، والتي ترفع المؤاخذة او الحكم حسب اختلاف المقامات فمن اضطر الى الصلاة متكتفا ، او مع من لا تصح معه الصلاة ونحو ذلك ، فأدلة وجوب التقية تفرض عليه ان يصلي متكتفا ومؤتما بمن لا يصح الائتمام به ولا نظر فيها الى كفاية هذا العمل عن الواقع وعدمها ،

---

(١) انظر رسالة الشيخ مرتضى الانصاري في التقية .